

مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي

محمد عبد الله دبنون

محاضر مساعد بكلية القانونية/جامعة الزيتونة

مُكَلِّمَةٌ

إن أهمية الدليل القولي المتمثل في الاعتراف وشهادة الشهود، جعل المحققين عبر مر العصور يلجئون إلى شتى الوسائل للحصول عليه، ولو كان ذلك عن طريق التعذيب كما كان سائداً في العصور الوسطى، حيث كان المتهم يكره على الإدلاء بالاعتراف، وكان الشاهد يجبر غصبا على أداء الشهادة . إلا أن هذه الوسائل التي تجبر الأشخاص على الإدلاء بأقوالهم قد أضحت اليوم وسائل غير مقبولة في الإثبات الجنائي، وإن الدليل الذي ينتج عنها يهدر ولا يعول عليه، كما أن العديد من القوانين الجنائية باتت تجرم اللجوء إلى مثل هذه الوسائل التي تحمل في مجملها نوع من الإكراه المادي أو المعنوي . وأمام أهمية الدليل القولي فقد تغفن العقل البشري في استحداث وسائل من شأنها أن تساعد المحققين على الوصول إلى هذا الدليل المتمثل في الاعتراف والشهادة، دون الحاجة إلى استخدام أساليب التعذيب أو الإكراه المتعارف عليها قديماً، ليس هذا فحسب؛ بل أن هذه الوسائل قد تساعد أيضاً سلطات التحقيق على معرفة مدى صدق هذه الأقوال، وهذه الوسائل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالثورة العلمية والتكنولوجيا الهائلة التي طالت كل مناحي الحياة المعاصرة، ولم تستثن من ذلك المجال الجنائي، الذي كان قد تأثر هو الآخر بهذا التطور الملحوظ.

وإذا كان الدليل الذي تستند عليه المحكمة في حكمها إما دليل مادي أو دليل قولي، فإنه من الملاحظ أن العلم الحديث قد خدم الأدلة المادية خدمة كبرى، مستعينا في ذلك بعلم الكيمياء، والعلوم الطبية، والطب، والتشريح وغيرها من العلوم التي ساعدت سلطات التحقيق في استجلاء الدليل المادي، في حين نجد أن نجاح العلم الحديث في ميدان الدليل القولي كان أقل ظهوراً، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذا الدليل، واستعصائه على وسائل التدقيق العلمي، ولعل أهم محاولة في هذا المجال كانت من نصيب علم النفس الذي اخذ يطبق المبادئ النفسية على شهادة الشهود وأقوال المتهمين واعترافاتهم ليعين على تبين الحقيقة من الزيف.

ولكن محاولة العلم في خدمة الدليل القولي لم تقف عند هذا الحد، فقد تعددت الوسائل والأساليب العلمية التي بات يلجئ إليها لانتزاع أقوال الشهود والمتهمين، فمنذ زمن بعيد يحاول المحققون معالجة الإخطار المصاحبة للدليل القولي، وأهمها (الكذب)، ولذلك فقد ظهرت منذ القدم وسائل بدائية كان الغرض منها التغلب على كذب الأشخاص _ شهوداً كانوا أم متهمين _، وقد تطورت هذه الوسائل حتى صار للعلم الحديث دوراً فيها، فاستحدث الإنسان جهازاً علمياً أطلق عليه أسم (جهاز كشف الكذب أو البوليجراف)، وقد أثار ظهور هذا الجهاز جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء الجنائيين حول مدى إمكانية استخدامه في المجال الجنائي؟ ويرجع هذا الخلاف إلى طبيعة عمل الجهاز والقيمة العلمية

التي يقدمها، كما أن أغلب التشريعات لم تنص على استخدام جهاز كشف الكذب أو عدم استخدامه .

وبناءً عليه، ستم دراسة هذا الموضوع في هذا البحث وفق مبحثين على النحو التالي :-

المبحث الأول

ماهية جهاز كشف الكذب وقيمه العلمية .

وفي هذا البحث سوف نتعرض في مطلب أول إلى مفهوم الجهاز من خلال بيان تعريفه وتطوره والية استخدامه، يلي ذلك بيان القيمة العلمية للجهاز في مطلب ثاني.

المطلب الأول

ماهية جهاز كشف الكذب .

أولاً : مفهوم الجهاز وتطوره .

يعتبر جهاز كشف الكذب إحدى نتائج التقدم العلمي الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم⁽¹⁾ وجهاز كشف الكذب أو ما يطلق عليه اسم (البوليغراف) يمكن تعريفه بأنه " جهاز يسمح بتسجيل بعض التغيرات الفسيولوجية (وهي عادة تتعلق بالضغط الدموي _ حركة التنفس _ رد الفعل النفسي _إفراز العرق) التي تعترى الفرد خلال مرحلة التحقيق معه، وعن طريق تحديد هذه التغيرات وتحليل الرسوم البيانية التي يوردها الجهاز يمكن الحصول على حكم تقديري بأن الشخص موضع التجربة يكذب أو يقول الحقيقة"⁽²⁾ .

وتقوم فكرة عمل الجهاز على حقيقة فسيولوجية مفادها أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي، أو للجهاز العصبي الذاتي، فما كان خاضعاً للجهاز العصبي الإرادي يستطيع تحكيم الإرادة في حركته؛ كالأطراف والأعين والحنون والشفة وغيرها مما تنتج حركته رغبة الشخص وإرادته، وما كان خاضعاً للجهاز العصبي الذاتي يكون حركته مستقلاً عن الإرادة، كعضلات القلب، والغدد وغير ذلك من العضلات والأحشاء الداخلية .

فإذا كان في استطاعة الشخص أن يتحكم في أعضائه المتمتعة بالحركة الإرادية أثناء الانفعال، فإنه ليس باستطاعته أن يمنع الأعضاء الخاضعة للحركة الذاتية من التأثير بهذا الانفعال .

ينى على ذلك، أنه إذا أمكن قياس هذه التغيرات الإرادية أثناء الكذب، دل ذلك على وجود انفعال لدى الشخص يصعب عليه إخفاءه مهما كان حريصاً على ذلك، فإذا سأل الشخص _شاهداً كان أم

(1) محمد على التايب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق وفقاً لأحكام القانونين المصري والليبي، مجلس الثقافة العام، سرت ، ليبيا، 2008، ص145.

(2) محمد إبراهيم زيد، استخدام الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1967 المجلد العاشر ، القاهرة ، مصر ، ص 500-501.

متهماً — عن أمر له صلة بالجريمة، فقد ينفي علمه به رغم علمه بذلك، ولكن نقف — بواسطة القياس الذي يسجله جهاز كشف الكذب — على ذلك الانفعال الذي أثاره السؤال مهما أفلح في إخفاء الآثار الظاهرة للإنفعال، كالارتجاف والشحوب⁽¹⁾، ويلاحظ أن المقصود بهذا الجهاز ليس الوصول إلى داخل النفس البشرية، أي التغلغل داخل الضمير، بل هدفه فقط التحقق مما إذا كان التعبير الصادر عن الشخص هو حق نتيجة لما هو موجود بالذاكرة، فالمقصود إذن هو رقابة الإرادة التي يصدر عنها هذا التفسير، وما إذا كانت الإرادة قد حاول صاحبها أن يشوهها بالكذب عما أختزن بالذهن، فالمجهود الذي يبذله الشخص الخاضع للجهاز لإخفاء الحقيقة، هو الذي يترك أثاره التي يسجلها الجهاز⁽²⁾.

ولم تكن فكرة اكتشاف الكذب وليدة التطور العلمي فقط، ولكن هذه الفكرة كانت مسيطرة على العقول منذ قديم الزمان، فقد كان الفيلسوف اليوناني (أرسطو) يجس نبض الشخص لمعرفة هل جاءت إجابته صادقة أم كاذبة، فإن أسرع نبضه دل ذلك على اضطرابه وكذبه، وإن كان نبضه عادياً كان ذلك دليل صدقة⁽³⁾، وقد كان الصينيون يكتشفون الكذب عن طريق تقديم كمية من الأرز إلى الشخص لكي يعضها ثم يخرجها من فمه بعد ذلك، فإذا خرجت جافة كان دليل إدانته، أما إذا كان الأرز رطباً عد بريئاً، وأساس هذه الفكرة الاعتماد على تأثير الحالة النفسية للشخص من خلال نشاط الغدد اللعابية الذي يتوقف تماماً في حالات التوتر⁽⁴⁾.

(1) أحمد محمد خليفة، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والخمسون، العدد الأول 2008، القاهرة، مصر، ص 23-24.

(2) إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1980، ص 263.

(3) سامي صادق الملا إعراف المتهم، الطبعة الثانية، 1975، المطبعة العالمية — القاهرة ص 8، سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012 ص 98، الشامل في إعراف المتهم، المكتب الفني للموسوعات القانونية الإسكندرية، مصر دت، ص 136

- موسى مسعود رحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، 1991، ص

147

- محمد حماد مهرج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص 387.

(4) محمود هشام محمد، إعراف المتهم في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص 113.

- أحمد محمد خليفة، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، مصر، العدد الأول، المجلد الحادي والخمسون، مارس 2008، ص 24

- محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 501.

- شوقي عبد الله عبد السلام، القيمة القانونية للأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، ليبيا، 2008، ص 182.

- زكية نجمي عبد الجواد، الأدلة العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2004، ص 81.

ولازالت بعض القبائل العربية خاصة في مصر تلجأ إلى وسيلة مشابحة لكشف الكذب، وتقوم علي ذات الأساس الذي يعتمدونه الصينيون، حيث يطلب من الشخص أن يلحق بلسانه وعاء من المعدن المحمي، فإن أحترق لسانه بسبب عدم إفراز الغدد اللعابية، كان ذلك دليل عدم صدقه⁽¹⁾.

ورغم ما في هذه الطرق من بدائية في كشف الكذب إلا أن البعض⁽²⁾ يرى بأنها قائمة على أساس علمي صحيح وهو إشارة العصب المسئول عن إفراز اللعاب، حيث أن الحالة النفسية المصاحبة للخوف أو الإضطراب تمنع إفراز اللعاب بطريقة ملحوظة، وإن كانت تلك المجتمعات لم تنتبه لذلك الأساس العلمي، مؤسسة اعتمادها بالقول بأن الله يحمي البرى من احتراق لسانه، ولكن الحقيقة العلمية هي أن عدم احتراق اللسان مرجعه وجود اللعاب الذي يحميه من الاحتراق⁽³⁾.

وقد بدأت المحاولات العلمية لكشف الكذب في الظهور سنة (1875)، حيث بدأ العالم الايطالي (موسو) يستخدم طريقة التداعي اللفظي لكشف الكذب، مستخدماً في ذلك ساعة رصد، مع إعداد نحو مائة كلمة، منها عدد من الكلمات يتعلق بموضوع الاختبار، ويتم وضع هذه الكلمات في أسئلة توجه إلى الشخص محل الاختبار، ويتم رصد زمن كل إجابة، ويستنتج الكذب من التأخر في الرد على الأسئلة المشتملة على الكلمات المتعلقة بموضوع الاختبار⁽⁴⁾.

وفي عام (1895) بدأ (المبروزو) تجاربه على جهاز لكشف الكذب وكان هذا الجهاز عبارة عن إناء زجاجي مملوء بالماء، وعلى السطح الأعلى كان يثبت غشاء رقيق من المطاط يتصل بأنبوبة مملوءة بالهواء ومتصلة بسطح متحرك، وكان يطلب من الشخص المختبر أن يضع يده في هذا الإناء، حيث كانت التغيرات التي تطرأ على النبض وضغط الدم تؤثر على سطح الماء وتجعله يهتز، وبالتالي ينقل هذا التأثير إلى الغشاء المطاطي، عن طريق الأنبوبة، وذلك على شكل خطوط تساعد على معرفة ما إذا كان ضغط الدم و النبض في حالة طبيعية أم لا، وبالتالي توصل لمبروزو إلى وجود علاقة بين ضغط الدم وتغير نبض القلب عندما يعتمد الشخص محل الاختبار للكذب⁽¹⁾.

أدت النتائج التي أسفرت عنها التجارب السابقة إلى سعي العلماء نحو تطوير أجهزة ترأقب أو ترصد حركة الانفعالات النفسية لدى الأشخاص لأجل التأكد من صدق أو عدم صدق أقوالهم، وقد تواترت

-
- (1) محمد حماد مهرج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص 387.
 - حرية محمودي، مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 110.
 - سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 136.
 - (2) حسن على حسن السمني، شريعة الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1983 ص 273.
 - محمود هشام محمد - مرجع سابق - ص 113.
 - (3) أحمد محمد خليفة، مرجع سابق، ص 24.
 - (4) سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 137.
 - (1) حسن السمني، مرجع سابق - ص 275.

محاولات العلماء في هذا المجال، فجاء العالم الايطالي بينوسي (1914) بتجربة أكد فيها وجود علاقة بين مدة الشهيق ومدة الزفير تسمح بالتدليل على الكذب، وذلك بقياس العلاقة الزمنية بين الشهيق والزفير في الدورة التنفسية قبل وبعد الإجابة مباشرة⁽²⁾.

وبعد سنة من هذه التجارب (1915)، قام الأمريكي (وليام مارستون) بإجراء بحوث حول إمكانية استغلال التغير في ضغط الدم كدليل على الكذب، مستخدماً في ذلك جهازاً يشبه جهاز قياس ضغط الدم الذي يستخدمه الأطباء، وقد وصل إلى نتيجة مقتضاها أن تسجيلات الضغط الدموي يمكن أن تكون وسيلة مفيدة للكشف عن الكذب⁽³⁾.

وفي عام (1921) قام (جون لارسون) من جامعة هارفارد باستكمال الدراسات والأبحاث التي بدأها ويليام مايتون، التي لم تستكمل بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى، حيث أبتكر جهازاً يمكن أن يسجل في وقت واحد ثلاث ظواهر فسيولوجية يمكن أن تدل على الكذب، هي ضغط الدم، ودرجات التنفس، ونبض القلب، ليدخل بذلك جهاز كشف الكذب مرحلته الفنية مع هذا التطور.

وقد أستمّر لارسون في تجاربه وانضم إليه في هذه التجارب (ليونارد كيل) (1929) ليطور هذا الأخير من جهاز لارسون، حيث أدخل عليه بعض التحسينات جمع من خلالها الأجهزة السابقة في جهاز واحد لقياس التنفس والضغط الدموي وقياس مقاومة الجلد للتيار الكهربائي، وهو من أطلق على جهاز كشف الكذب أسم (البوليغراف) أي متعدد الكتابات، وهو الاسم العلمي الذي يطلق عليه حالياً.

وفي عام (1938) تم إنتاج أول نموذج لهذا الجهاز تحت إشراف شركة الأبحاث المتحدة بأمريكا، وعندما اندلعت الحرب العالمية الثانية، كانت الظروف مهيأة لاستخدام الجهاز المذكور في الجيش الأمريكي، لهذا فأن استخدام هذا الجهاز قد شاع في الولايات المتحدة أكثر من غيرها⁽⁴⁾.

ويتكون جهاز كشف الكذب بوجه عام من ثلاثة أقسام رئيسية⁽⁵⁾.

1. قسم التنفس :

وهو جزء خاص بقياس الحركات التنفسية في الحالات الطبيعية وغير الطبيعية، فيرصد هذا الجهاز حالات الشهيق والزفير والتغيرات التي قد تحدث في هذه الحركة نتيجة الانفعالات التنفسية التي قد تطرأ على

(2) محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 503.

(3) موسى مسعود رحومة، قبول الدليل العلمي ...، مرجع سابق، ص 150.

(4) راجع كلاً من، حرية محمودي، مرجع سابق، ص 110 - 111.

- موسى مسعود رحومة، قبول الدليل العلمي ...، مرجع سابق ص 150-151.

- محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 504-505.

- حسن السمني، مرجع سابق، ص 275 - 276.

- شوقي عبد الله عبد السلام، مرجع سابق، ص 183 - 184.

(2) ثابت دنيا زاد، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكوان، د.ت.، ص 178. وأنظر، محمد علي التايب، مرجع سابق، ص 201.

الشخص المختبر، وترصد هذه التغيرات بوسطه أنبوب من المطاط يثبت على الصدر، وعند حدوث أي حركة تتمدد هذه الأنبوبة أو تنكمش، وهي متصلة في الوقت ذاته بمؤشر يسجل هذه التغيرات وردود الفعل.

2 - قسم ضغط الدم :

وهم قسم خاص بتسجيل تغيرات الضغط الدموي ودقات القلب، ويرصد التغيرات التي تحدث في ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات المختلفة التي تعتره، وسيجلها بواسطة جهاز يشبه إلى حد ما ذلك المستخدم لقياس ضغط الدم.

3 - قسم درجة مقاومة الجسم :

ويعمل هذا القسم على رصد التفسيرات التي تحدث في مقاومة الجلد للتيار الكهربائي الخفيف بسبب الانفعالات التي يمر بها الشخص المستجوب، ويستخدم لذلك صفيحة رقيقة من معدن متصلة بالجهاز وتثبت على راحة اليدين الكهربائي أو الأصابع، ويسجل مؤشر خاص مدى مقاومة الجلد للتيار الكهربائي أثناء الانفعالات والاضطرابات التي تنتاب الشخص محل الاختبار.

وقد حاول بعض الباحثين إضافة عوامل أخرى إلى العوامل الثلاث السابقة، مثل ضربات القلب التي تزيد بناء على منبه عاطفي، وسرعة موجة الدم في الأوعية الدموية، قياس درجة حرارة الجسم وحرارة الهواء الناتج عن التنفس.

وعلى اعتبار أن جهاز كشف الكذب جهاز علمي، فإنه بلا شك في تطور مستمر يواكب في ذلك التطور التكنولوجي للحياة المعاصرة، ولا يزال العلماء إلى يومنا هذا يحاولون تطوير هذا الجهاز بصورة أفضل مما هو عليه الآن⁽¹⁾.

ثانياً - آلية استخدام الجهاز .

في حالة استخدام جهاز كشف الكذب من قبل سلطة التحقيق، للتأكد من صدق أو كذب من يتم اختباره، شاهداً كان أم متهماً، فإن الاختبار يتم من خلال قيام السلطة التي تتولى الاختبار الطلب من الشخص الجلوس على كرسي، ليتم ربط أجزاء الجهاز التي سبق الحديث عنها على جسم الشخص كالأصابع، ليتم بعدها البدء في الاختبار عن طريق توجيه الأسئلة إلى الشخص محل الاختبار⁽¹⁾.

(1) زكية نجمي عبد الجواد، الأدلة العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2004، ص 85.

(1) محمد حماد الهيئتي، مرجع سابق، ص 391.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام الجهاز يتطلب دقة متناهية وعلى الأخص فيها يتعلق بطرح الأسئلة، وكذا ما يتعلق بالاختبار ذاته والظروف التي يجري فيها⁽²⁾، ولذلك فانه للحصول على أفضل النتائج من استخدام الجهاز، يستحسن مراعاة الاعتبارات التالية⁽³⁾.

1 - إعداد المكان الذي تتم فيه المناقشة .

ويتكون هذا المكان من حجرتين يفصل بينهما حائط زجاجي يسمح بالرؤية من جانب واحد فقط، بحيث يجلس المحقق والشخص محل الاختبار في غرفة، في حين يكون في الغرفة المقابلة مساعدو المحقق والفنيين يعمل الجهاز، كما يستحسن أن لا يرى الشخص الجهاز تلافياً لاحتمال اضطرابه أو متابعة تشغيله .

ويفضل أن تكون الحجرة التي يجري فيها الاختبار هادئة وخالية من كل ما يمكن أن يلفت نظر المستجوب أو يشد انتباهه، كالصور أو الزخارف أو رنين الهاتف ... وغيرها.

2 - الإعداد النفسي للشخص محل الاختبار .

يتعين أن يكون الشخص الخاضع للاختبار قد أخذ قسطاً من الراحة النفسية والجسمية، وذلك تفادياً لحدوث أي انفعال غير متوقع يكون من شأنه اختلاف قياسات الجهاز، بحيث يكون الشخص المختبر في حالة استرخاء تام غير خاضع لتأثير أي نوع من المسكرات أو المخدرات، وأن لا يكون مصاباً بأمراض الجهاز التنفسي، والقلب، أو ضغط الدم، وأن يحاط علماً بطبيعة الجهاز وطريقة عمله، وإيضاح أنه ليس للجهاز أي ضرر جسدي أو نفسي⁽¹⁾ .

3 - الإعداد الجيد للأسئلة الموجهة للمتهم :

تتخذ الأسئلة الموجهة للشخص محل الاختبار عدة صور، لكل منها دور متميز في الكشف عن الحقيقة، وهذه الأسئلة يمكن تقسيمها إلى ما يلي⁽²⁾:

- الأسئلة المحايدة .

وهي مجموعة من الأسئلة التي تدور حول وقائع عامة عادية لا علاقة لها بالجريمة موضوع المناقشة، كسؤال الشخص عن بياناته الشخصية، كإسمه، ومكان إقامته، وحالته الاجتماعية وعمله، والهدف من هذه الأسئلة بث الطمأنينة لدى الشخص المختبر، وكشف الانفعالات الحقيقية لأحداث ومعلومات متيقن من حقيقتها، لتكون أساس معياري في تحديد اتجاهات الصدق والكذب لدى الشخص .

(2) كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان ، أربيل ، العراق ، 2007 ، ص 144.

(3) مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، ناس للطباعة، القاهرة، مصر 2004، ص 250-251، شوقي عبد الله عبد السلام، مرجع سابق، ص 187-188 .

(1) زكية عبد الجواد ، مرجع سابق، ص 85

(2) مصطفى محمد الدغدي ، مرجع سابق، ص 251.

- أسئلة رصد رد الفعل الانفعالي .

وهي مجموعة من الأسئلة ترجع فائدتها إلى إستبعاد أو تأكيد الشبهة، من خلال سؤال الشخص الخاضع للاختبار عن مواقف محرجة له، أو بسؤاله عن جريمة كان قد ارتكبها ولم يعترف بها، فإنه من المنطقي أن يجيب عليها بالكذب، وبواسطة هذه الأسئلة يمكن التعرف على رد فعل الشخص في حالة كذبه .
وتقوم هذه الطريقة على أساس خلق نوع من التوتر عند الشخص، وسؤاله بأسئلة محرجة يكون الهدف منها الوصول بمشاعر الخاضع للاختبار إلى قمة التوتر و الانفعال⁽³⁾ .

- أسئلة خاصة بعقدة الذنب .

وهذه الأسئلة تتركز حول جريمة وهمية تكون من نفس نوع الجريمة موضوع التحقيق، فإذا ما جاءت ردود أفعال الشخص محل الاختبار عن هذه الجريمة الوهمية بنفس درجات انفعالاته عن الجريمة الحقيقية، فإن ذلك يعد مؤشراً إلى كونه صادقاً، أما إذا اختلفت ردود أفعاله عن هذه الجريمة الوهمية عن الجريمة الحقيقية، دل ذلك على أنه كاذب .

- الأسئلة الحرجة

من خلال هذه الأسئلة تطرح على الشخص أسئلة موضوعية ذات علاقة بظروف الواقعة التي يجري بشأنها الاختبار، ويشترط فيها أن تكون واضحة، وخالية من أي تعقيد، وفي صميم موضوع الاتهام⁽¹⁾، ومن المناسب هنا ألا توضع في المرة الواحدة أكثر من ثلاثة أسئلة حرجة، بحيث توزع بدقة بين الأسئلة المحايدة، وذلك حتى تجعل الشخص موضوع الاختبار يعود إلى حالته الطبيعية بعد كل سؤال حرج، ويفضل أن تكون إجابة الأسئلة بصورة مختصرة بحيث تكون بأحد الصبغ الآتية : (نعم) (لا) (لا أعرف)⁽²⁾.

- طرق وأساليب المناقشة .

يمكن أن تتخذ طرق مناقشة الشخص الخاضع للاختبار إحدى طريقتين على النحو التالي⁽³⁾ :

. الطريقة الأولى :

ويتم في هذه الطريقة توجيه الأسئلة المحايدة إلى الشخص، و التي لا تحمل أي حساسية له، ثم يوضع بين هذه الأسئلة عدد من الأسئلة الحرجة المتعلقة بالجريمة، لينتهي المحقق أخيراً بأسئلة الإراحة لغرض إزالة التوتر الذي نجم عن الأسئلة الحرجة، وتعد هذه طريقة الأكثر شيوعاً من الناحية العملية .

. الطريقة الثانية :

(3) محمد حماد مهرج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008 ، ص 398.

(1) موسى مسعود رحومة، قبول الدليل العلمي ، مرجع سابق، ص 158

(2) محمد إبراهيم زيد ، مرجع سابق، ص 514.

(3) مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق - 252

وهذه الطريقة تعرف بأسلوب (قمة التوتر)، وتستخدم في الجرائم التي لا يكون لدى المحقق معلومات كافية عنها، حيث يسعى المحقق إلى معرفة بعض الوقائع من الشخص الخاضع للاختبار، وذلك لأجل رصد ردود الفعل العاطفية والانفعالات التي تصدر عن الشخص نتيجة مناقشته في أمور معينة، كاسم الجاني عليه أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، حيث أن البرئ لن تكون له أية دلالة انفعالية نتيجة مناقشته في مثل هذه الأمور، بعكس الجاني الذي سينفعل عند سؤاله عن ذلك .

المطلب الثاني

القيمة العلمية لجهاز كشف الكذب .

ما تزال النتائج التي يسجلها جهاز كشف الكذب محل دراسات علمية مستفيضة، ولقد دلت الإحصائيات التي تمت بخصوص نتائجه على أنها صحيحة بسبة (75% - 80%)، أما النسبة الباقية فهي خاطئة⁽¹⁾، ونسبة الخطأ هذه، بحسب كثير من المتحمسين للجهاز المذكور، لا تكمن في الجهاز في حد ذاته بقدر ما تتصل أساساً بالظروف المحيطة بعملية التشغيل، وفي مقدمة ذلك ما يتعلق بالخبر المشغل الذي يتولى إجراء الاختبار بواسطة الجهاز المذكور، فبالإضافة إلى توافر التكوين العلمي للمحقق وحسن الخلق، يجب أن يتوافر فيه جملة من الشروط أهمها الدراية الكافية بفنون التحقيق الجنائي، وأن يكون ملماً بعلم النفس الجنائي والطب النفسي، و بطبيعة الحال أن يكون لديه الإلمام الكافي بطبيعة الجهاز وطريقة تشغيله، وتحليل نتائجه والاستفادة منها⁽²⁾ .

وبالإضافة إلى دور الخبر، إلا أن الدور الأكبر من نسبة الفشل يعود بالدرجة الأولى إلى الشخص موضوع الاختبار، فما قد يعانيه الشخص من أمراض (عضوية أو نفسية) قد تؤثر على قيمة النتائج التي يمكن التوصل إليها؛ وبناءً على ذلك يعطى الجهاز قراءاته متأثراً بردود الأفعال نتيجة هذه الأمراض، وليس نتيجة ردود فعل طبيعية، فالجهاز المذكور لا يمكنه التمييز بين الانفعالات التي تعترى الشخص البريء الذي وضع موضع الاتهام، وما يساوره من قلق واضطراب جراء ذلك، وبين تلك الانفعالات التي تنتاب المجرم الحقيقي بسبب الكذب⁽¹⁾، ومن هذه الانفعالات ما قد يعانيه الشخص الخاضع للاختبار من اضطرابات نفسية التي تصاحب الشخص البريء، لأنه يكون عادة متأثراً بالخوف من مجرد أنه مشتبه فيه وقيام ادعاء موجه إليه ضده⁽²⁾ .

(1) حسن على السمني ، مرجع سابق، ص 282 ، زكية نجمي عبد الجواد، مرجع سابق ص 88.

(2) موسى مسعود رحومة، قبول الدليل العلمي ...، مرجع سابق، ص 161 . وأنظر ، مصطفى محمد الدغدي ، مرجع سابق مرجع سابق - ص 251 .

(1) موسى مسعود رحومة ، قبول الدليل العلمي ... ، مرجع سابق، ص 161 .

(2) محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص 492 .

كما أن هناك أمراض أخرى عضوية من شأنها أن تؤثر على نتائج الجهاز، وبوجه خاص تلك الأمراض التي لها علاقة بالنتائج التي يسجلها الجهاز، كالإصابة بارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب، أو أزمات التنفس، فإصابة الشخص مثلاً بمرض ضغط الدم من شأنه أن يضلل المحقق القائم بالاختبار بشأن النتائج التي يسجلها الجهاز فيما يتعلق بالقسم الخاص المسئول عن تسجيل ضغط الدم، وكذلك الحال بالنسبة لبقية الأمراض الأخرى ذات الصلة بالنتائج التي يتولى الجهاز قياسها⁽³⁾.

وإلى جانب ذلك فإن الشخص المصاب بعاهة عقلية يصعب فحصه، ومصدر هذه الصعوبة هو في أن إجابات هؤلاء تأتي غير مترابطة وغير ذات دلالة، مما يكون لها التأثير على النتائج التي يسجلها الجهاز⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للأشخاص قليلوا الخوف، ذوي القدرة على التحكم في أعصابهم، وأيضاً أولئك المصابون بمرض الكذب، فإن جهاز كشف الكذب يقف عاجزاً أمامهم، حيث تشكل هذه الشخصيات أحد أسباب النتائج الخاطئة للجهاز⁽¹⁾.

ومن جانب آخر فإن الاعتياد على أخذ بعض العقاقير المخدرة، قد يكون السبب في عدم إستجابة الشخص الخاضع للاختبار للمؤثرات التي تنتج عن توجيه الاسئلة، وذلك لخضوعه تحت تأثير هذه العقاقير والتي بطبيعتها تؤثر في الوضع النفسي للشخص⁽²⁾.

ونتيجة لذلك فإنه يمكن القول بأن النتائج التي يتم الحصول عليها عن طريق جهاز كشف الكذب لم ترقى بعد إلى درجه الجزم واليقين، وأن نتائجه تبقى دائماً مثار شك في صحتها، وهذه النتائج غير الحاسمة هي التي أثارت الخلاف في الفقه والقضاء الجنائيين حول مدى مشروعية استخدام هذا الجهاز في الإثبات الجنائي؛ وهل يشكل استخدامه تعدياً على شخص المستجوب؟ وهو ما سنعرض له بالدراسة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

المبحث الثاني

مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي

نظراً لأن أغلب التشريعات لم تنص على استخدام جهاز كشف الكذب أو عدم استخدامه، كما أن المواقف القضائية قليلة في هذا الشأن؛ لأن الجهاز المذكور لم يلقى الانتشار الواسع، فإنه يلاحظ بان النصيب الأكبر من الجدل حول هذا الجهاز كان من جانب الفقه، فقد وُجد تباين ملحوظ بين الفقهاء في جواز الأخذ أو عدم الأخذ باستخدام الجهاز في المجال الجنائي.

(3) محمد حماد الهييتي، مرجع سابق، ص 402.

(4) مصطفى محمد الدغدي، مرجع سابق، ص 254.

(1) محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 492، محمد إبراهيم زيد - مرجع سابق - ص 516

(2) محمد حماد الهييتي، نف المرجع، ص 405.

ويناءً عليه سنتعرض لدراسة هذه النقاط من خلال ما يلي :

المطلب الأول

موقف الفقه

أنقسم الفقهاء فيما بينهم بشأن قبول هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي، وتباينت الآراء الفقهية بهذا الخصوص بين مؤيد ومعارض لاستخدام الجهاز، ولكل فريق حججه ومبرراته، بحيث كانت الآراء الفقهية على النحو التالي :

أولاً - الرأي المؤيد لاستخدام الجهاز .

يري أصحاب هذا الرأي بأن استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي يكون مقبولاً، لأنه لا يتضمن أي اعتداء على المتهم وحرية، فهو يقوم على قياس التغيرات والآثار التي تحدث للخاضع للاختبار، ولا تؤثر على وعيه وإرادته⁽¹⁾.

وعلى عكس الاستجواب الذي يتم تحت تأثير العقاقير المخدرة أو التنويم المغناطيسي، فإن الجهاز محل البحث - بعكس الاجرائين المذكورين - لا يلغي الإدراك، ويظل الشخص -شاهداً كان أم متهماً- أثناء الاختبار محتفظاً بوعيه كاملاً، فيستطيع أن يوجه إرادته حيث يشاء، وله أن يباشر جميع ضماناته وامتيازاته⁽²⁾، ولا يغير من ذلك القول بأن الشخص كان أثناء الاختبار تحت تأثير الإكراه المعنوي، إذ أنه يكون تحت تأثير نفسي معين في جميع مراحل التحقيق، فتعثره الرهبة و الخوف إزاء كل إجراء قضائي يتخذ في مواجهته، ورغم ذلك فإن الإجراءات المتخذة لا تكون باطلة متى اتخذت على الوجه القانوني ودون تعسف، إذ أن المتهم قد يقع تحت تأثير نفسي معين أثناء استجوابه في الفروض العادية نتيجة المواجهة أو توجيه الأسئلة المباشرة والمحرجة⁽³⁾، كما أن التأثير النفسي قد بصاحب الشاهد، ابتداءً من دعوته لأداء الشهادة إلى الوقوف أمام المحقق أو المحكمة، وخاصة أن القانون يلزمه بل وينذر بالعقوبة في حالة الامتناع عن الحضور أو تأديته الشهادة⁽⁴⁾.

ويؤكد جانباً من أنصار هذا الرأي بأنه في حالة الحصول على موافقة صريحة من المتهم أو الشاهد باستخدام الجهاز، فإنه ليس هناك وجه للاعتراض على النتائج التي يسفر عنها استعمال الجهاز من الناحية القانونية، وعلى العكس إذا ما تم استخدام الجهاز جبراً عن المتهم أو الشاهد، فلا يمكن التعويل على ما سيسفر عنه من نتائج⁽¹⁾، ويضيف أصحاب هذا الرأي أن استخدام جهاز كشف الكذب في

(1) سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 139.

(2) محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 493 .

(3) حرية محمودي، مرجع سابق، ص 126 .

(4) إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 265 .

(1) محمود هشام محمد، مرجع سابق، ص 115 .

مرحلة جميع الاستدلالات أمر هام للغاية، حيث يسفر عنه الكشف عن الحقيقة من خلال معرفة صدق المتهم من كذبه، فإذا ثبت استخدام الجهاز بأن المتهم كاذب في إنكاره، أتجه البحث والتحري عن أدلة أخرى كافية لإدانته وكشف كذبه⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى أن النتائج العملية تشير إلى أن المحققين الذين يستخدمون هذا الأسلوب الفني الحديث في التحقيق، يحققون تفوقاً أكبر من المحققين الذين يعتمدون على الأسلوب التقليدي في المناقشة والاستجواب، ويرجع ذلك إلى الظروف التي يتم فيها استخدام الجهاز، حيث يشترط التأكد من حالة الشخص النفسية والعضوية قبل البدء في الاختبار⁽³⁾.

ويعمل البعض تأييده لإستخدام الجهاز بالقول : بأنه لا جدال في أن من سلطة القاضي الجنائي أن يعول على المظاهر الخارجية بوصفها من العناصر التي تساعد على تكوين قناعته، فمثلاً إذا ما أحمر الوجه أو اضطرب المتهم أو الشاهد أو تلعثم في أقواله أو بدت عليه ملامح الحيرة ... أو غير ذلك من العلامات التي تبدو على ملامح الشخص وتشير إلى قلقه، فإنه إذا أجزنا للقاضي استخلاص هذه الدلائل بناء على تجاربه وخبراته، فلا يوجد ما يحول دون استخدام الأجهزة العلمية للوصول إلى دلائل من هذا القبيل⁽⁴⁾، بدلاً من أن يعتمد في تكوين عقيدته على مراقبة انفعالات الشخص وردود أفعاله على حواسه الطبيعية المجردة⁽²⁾.

وتأسيساً على ذلك فقد نادي جانب من الفقه بضرورة استخدام الجهاز على أساس أن التقاليد القضائية التي تكونت قواعده على مر السنين ليس من المناسب أن تقف حجر عثرة في طريق التطور على وجه يمنع المحقق من الاستفادة بكل جديد يمكن أن يساعده على تأدية واجباته بشكل أفضل. خاصة إذا كانت هذه الطرق تؤدي إلى التأكد من صحة الأقوال التي يدلي بها الأشخاص ولا تؤثر في إرادتهم⁽³⁾.

ويضيف أنصار هذا الرأي بأن الالتجاء للجهاز المذكور يمثل الالتجاء لوسيلة علمية هي أفضل وأجدي نفعاً من الارتكان إلى حاسة الشم لدى الكلب البوليسي⁽⁴⁾، ويعرض للذهن وجه شبه كبير بين استعمال جهاز كشف الكذب، واستخدام الكلب البوليسي، فإذا لم يصدر من المتهم اعترافاً، قد نجد

(2) فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2008، ص 192، لبنى عبد العزيز الموسى، اعتراف المتهم كدليل في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 65.

(3) مصطفى محمد الدغدي، مرجع سابق، ص 256، لبنى عبد العزيز الموسى، نفس المرجع، ص 65.

(4) حسن على حسن السمني، مرجع سابق، ص 293.

(2) شوقي عبد الله عبد السلام، مرجع سابق، ص 199.

(3) محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 492.

(4) محمد على التايب، مرجع سابق، ص 202.

أنفسنا أمام قرينة جائزة قانوناً وهي أن الكلب البوليسي تعرف على رائحة المتهم، ولا يختلف ذلك كثيراً ، إن لم يكن أكثر ثقة، تسجيل جهاز كشف الكذب علامات تدل على كذب المتهم⁽⁵⁾ .

أما ما قيل بشأن عدم إلمام القائمين بالتحقيق بالنواحي الفنية المتعلقة باستخدام الجهاز، واعتماد القاضي على تقارير الفنيين في هذا العمل الهام، مما يجعل تقرير مدى صدق أقوال المتهم أو الشاهد يخرج عن سلطان القاضي ولا يختص به إلا الخبير، ما يعني أن أمر البت في المسألة المعروضة قد صار في يد الخبير؛ فإن المؤيدين لاستخدام الجهاز يفندون هذه الحجة قائلين بأن الكثير من المسائل الجنائية التي يتوقف عليها السير في التحقيق أو الفصل في الدعوى تتصل بنواح فنية لا يستطيع أن يبت فيها إلا الخبير المختص، كما هو الشأن بالنسبة لبحث البصمات وتحليل الدم والمخدرات وغير ذلك من الأمور الأخرى، ومع ذلك لم يحتج أحد عليها رغم تعلقها بمسائل فنية دقيقة قد لا يدرك القاضي من حقيقة أمرها شيء .

أضف إلى ذلك بأن جميع أعمال الخبرة تخضع في نهاية الأمر لتقدير القاضي، وله وحده الكلمة الحاسمة في هذا الشأن وفقاً لاعتناعه الشخصي⁽¹⁾، وتأسيساً على القاعدة المقررة التي تقضي بأن القاضي خبير الخبراء⁽²⁾ .

وليس صحيحاً - بحسب أنصار هذا الرأي - القول أن من شأن التعويل على هذه الوسيلة أن يؤخذ مما يصدر عن الشخص من ردود فعل سلاحاً يشهر في مواجهته أمر يتنافي مع العدالة؛ لأنه من الجائز إدانة المتهم بناء على اعترافاته الذاتية أو الأدلة الناشئة عن سلوكه⁽³⁾، أو ما كان قد قدمه من أوراق مفيدة في الدعوى، ففي مثل هذه الحالات يؤخذ بما يصدر عن الشخص من أقوال أو بيانات كأدلة توجه ضده، ومع هذا لم يحتج أحد على عدم صحة مثل هذه الأساليب⁽⁴⁾ .

ويقبل جانب من الفقه استخدام الجهاز المذكور بعد إحاطته بالضمانات والضوابط الكافية، كأن يكون الخبير على دراية عالية من الكفاءة، سواء على المستوى العلمي أو مستوى التحقيق، إلى جانب التحلي ببعض الصفات الشخصية كالصبر والمرونة والهدوء والاتزان .

وعلاوة على ذلك ، يجب أن يقتصر استخدام الجهاز على الجرائم الجسيمة دون غيرها ، وأن يتم ذلك بإذن قاضي التحقيق ، كما يتطلب الأمر موافقة الشخص على الخضوع للاختبار تجنباً لتحقيق أية صورة للإكراه المعنوي⁽⁵⁾ .

(5) أحمد محمد خليفة، مرجع سابق، ص 27.

(1) كوثر أحمد خالد، مرجع سابق، ص 157. وانظر محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، مرجع سابق - ص 496 .

(2) راجع ص (149) من نفس البحث.

(3) حسن على حسن السمني ، مرجع سابق - ص 293 ،

(4) كوثر أحمد خالد، نفس المرجع، ص 158.

(5) حربة محمودي ، مرجع سابق - ص 129 .

ثانياً - الرأي المعارض لاستخدام الجهاز

في المقابل للرأي السابق اتجه الرأي الغالب في الفقه إلى معارضة استخدام جهاز كشف الكذب في المجال الجنائي ، ورفض النتائج التي يسفر عنها ، سواءً تم ذلك بموافقة المتهم أو الشاهد الخضوع لهذا الاختبار أو بدونه ، وتستند حجج المعارضين لاستخدام الجهاز إلى عدة اعتبارات منها:

إن استخدام جهاز كشف الكذب يمثل إكراهاً للمتهم ينطوي على إيذاء بدني⁽¹⁾، وأن النتائج المتحصل عليها بواسطة هذا الجهاز تشبه تلك التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب، لأن النتائج التي يتم أخذ الدليل بناء عليها تعتبر صادرة عن فعل مستقل عن إرادة الشخص الخاضع للاختبار لإستنادها على الانعكاسات النفسية⁽²⁾.

كما أن استخدام الجهاز - بحسب بعض الفقه - فيه اعتداء على حق المتهم في الصمت الذي بمقتضاه يحق للمتهم الامتناع عن التعبير عن مكونات نفسه، وفيه كذلك اعتداء على حقه في حرية الدفاع، صادقاً كان هذا الدفاع أو كاذباً حسبما تقتضيه مصلحة المتهم، وبذلك فإن الاعترافات الصادرة نتيجة استعمال الجهاز تعتبر باطلة، ولا يغير من ذلك إن يكون استعمال هذا الجهاز برضا المتهم، إذ يعتبر الرضا معدوماً؛ لأن هذا القبول من المتهم باستخدام الجهاز لا يكون في الواقع صادر عن إرادة حرة، فالشخص المتهم أو المشتبه فيه يخشى عادة أن يرفض الخضوع للجهاز خوفاً من أن يفسر ذلك الرفض على أنه قرينة على أدنته⁽³⁾.

ومن جانب آخر يرى البعض بأن استخدام الجهاز المذكور يمثل نوعاً من الإكراه المعنوي يؤثر على نفسية الشخص الخاضع للتجربة⁽⁴⁾، إذ أن مجرد رؤية المتهم لتلك الآلة والزمع بأنها تمكن قراءة أفكاره، وكشف الأسرار التي يحرص على كتمانها، فيه احتمال كبير لإدخال الخوف إلى قلبه ووجدانه، مما يؤدي إلى صدور انعكاسات غير مميزة قد تكون غير حقيقة أو خادعة⁽¹⁾.

أما البعض الآخر فقد أسس رفضه للجهاز على أساس أن استخدامه لا يقدم ضمانات علمية أكيدة، فردود الانفعالات التي تعترى الشخص المستجوب بواسطته، قد تكون مختلفة تماماً عن الشعور بالإثم الناتج عن الجريمة موضوع التحقيق⁽²⁾، فقد تكون ناتجة عن شيء آخر غير الكذب، كالخوف والغضب والارتباك⁽³⁾.

(1) عدلي خليل، إقرار المتهم فقهاء وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1996، مرجع سابق، 97

(2) حسن علي حسن السمني مرجع سابق، ص 285.

(3) سامي صادق الملا، مرجع سابق - ص ٢٢٢ .

(4) محمود هشام محمد، مرجع سابق، ص 117.

(1) محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 494 .

(2) عز الدين ناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، ص 874 .

(3) محمد على التاييب، مرجع سابق، ص 204 .

وبذلك فإن هناك عوامل كبيرة تؤثر في حالة الشخص المراد اختباره قد تكون سبباً في فشل نتائج الجهاز، كالحساسية الشديدة لدى بعض الأشخاص الذين رغم قولهم الصدق، قد يكون لديهم قلق أو اضطراب من مجرد الاتهام⁽⁴⁾، ولما كان جهاز كشف الكذب عاجزاً عن التفرقة بين هذه المؤثرات وتلك، فإن النتائج قد تأتي غير معبرة عن حقيقة الواقع، أو بمعنى آخر فإن الجهاز غير قادر على التمييز بين انفعال المجرم نتيجة الكذب، وبين انفعاله لأسباب أخرى بالنسبة للمتهم البرئ⁽⁵⁾.

وفضلاً عن ذلك فإن ما سوف يؤدي إليه استخدام الجهاز المذكور مع الشاهد هو تسجيل الانفعالات اللاإرادية في حالة كذب الشاهد، فإذا ما كان الشاهد يعتقد بصحة إجاباته رغم مخالفتها لحقيقة الواقع، فإن الجهاز سوف يسجل أنه صادق، وبالتالي فإن الجهاز في هذا الفرض يكون عاجزاً عن كشف الحقيقة؛ لأن المطلوب في مجال تقدير الشهادة هي الأقوال التي تمثل الحقيقة والواقع وليست الأقوال التي يعتقد الشاهد بصحتها⁽¹⁾.

أضف إلى ذلك أن الأفراد مختلفون في تفاوت درجات انفعالهم مما يؤدي إلى أن بعضهم كالمرضى المصابين بأمراض عصبية أو قلبية، ومتعلقة بالجهاز التنفسي، يكونون على درجة كبيرة من الحساسية تجعلهم عرضة للاضطراب والقلق، على العكس من هؤلاء نجد الأشخاص قليلو الخوف أو المتمرسين في الكذب بحيث يمكنهم الكذب من دون انفعال، مما يمكنهم من الإفلات من رقابة جهاز كشف الكذب⁽²⁾.

ويضيف البعض بأنه وإن كان استعمال الجهاز المذكور لا يترتب فقدان الوعي والإدراك، إلا أن استخدامه لا يتفق والكرامة الإنسانية، والمبادئ التي تراعي حقوق الإنسان، كاحترام حقه في الخصوصية، ومن ثم فإن استعمال هذا الجهاز يمثل اعتداءً على المجال الداخلي للفكر والإرادة⁽³⁾، وينطوي على شبه سرقة لسرية المتهم⁽⁴⁾، وهو ما يكفي لوصف هذه الوسيلة بعدم المشروعية، وعدم احترام حقوق الإنسان⁽⁵⁾.

(4) مصطفى محمد الدغدي، مرجع سابق - ص 258.

(5) احمد إبراهيم عثمان، مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، بحث قدم لندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، نظمتها جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن العام الأردني في الفترة ما بين 23 - 25 / 4 / 2007. الناشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كتاب بعنوان : الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2008، ص 245.

(1) عماد محمد ربيع حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عان، الأردن، ص 257.

(2) إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 263.

(3) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 149.

(4) بير بورا، مشروعية التفتيش عن الأدلة في المواد الجنائية، بحث منشورات في مجلة المحامي، طرابلس، ليبيا، العددان 21، 22، السنة السادسة 1988، مرجع سابق، ص 39.

(5) رمزي رياض عوض، نفس المرجع، نفس الصفحة.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن أغلب الفقه و لإعتبارات مختلفة يرفض الإلتجاء إلى جهاز كشف الكذب في مجال الإثبات الجنائي، وأن الأقوال الصادرة تحت تأثيره تقع باطلة ولا يجوز الاستناد عليها في الحكم، باعتبارها وليدة إجراء غير مشروع، سواءً تمثلت هذه الأقوال في صورة اعترافات أو شهادة شهود، ولكن مع ذلك يذهب البعض من معارضي استخدام جهاز كشف الكذب إلى جواز الإلتجاء إلى الوسيلة المذكورة في المراحل السابقة على مرحلة المحاكمة، ودون أن تقدم نتائجه للقضاء، ولكنهم مع ذلك اختلفوا في أي مرحلة يجوز فيها استخدام الجهاز، فيرى البعض⁽¹⁾ أن استخدام جهاز كشف الكذب يجب ألا يتعدى مرحلة جمع الاستدلالات، بحيث تكون نتائجه عامل مساعد تسترشد به سلطة الاستدلال في تفصيلها للحقيقة وبحثها عن المتهم الحقيقي وجمع الأدلة الكافية ضده، بذلك يكون دور الجهاز قاصراً على رسم الطريق لسلطة جمع الاستدلالات في تتبع الأدلة والبحث عن الحقيقة، يقف دوره عند هذا الحد .

في حين يرى البعض الآخر⁽²⁾ بجواز استخدام الجهاز المذكور في مرحلة التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع، خاصة أن استخدامه لا يعدم أو بسلب الشخص إرادته، بحيث يسترشد به المحقق في تحريه لصدق أو عدم صدق الأشخاص، دون أن تقدم نتائجه للقضاء على أنها أدلة، ولكن مجرد دلائل ينبغي تفسيرها في الإطار العام للتحقيق، على أن يكون ذلك بإشراف خبير مختص على درجة عالية من المهارة والتدريب .

وينتقد البعض استخدام جهاز كشف الكذب على إطلاقه، خصوصاً إذا تعلق الأمر بسلطة جمع الاستدلال، حيث يرى أن إعطاء هذا الحق إلى سلطة جميع الاستدلالات يعني تحويل عدم مشروعية استخدام الجهاز إلى وسيلة مشروعة بيدها، وهي سلطة أشد رهبة، بالتالي هدر جميع الضمانات المكفولة للحرية الفردية وحق الصمت، يكون بمثابة إلزام للمتهم بالتكلم رغماً عن حقه في الصمت⁽³⁾ .

(1) سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 144 . مصطفى محمد الدغدي مرجع سابق، ص 261 .

(2) إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 264 ، عماد محمد ربيع ، مرجع سابق ، ص 257، موسى مسعود رحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، مرجع سابق، ص 106

(3) مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص، 90

المطلب الثاني

موقف القضاء المقارن والمؤتمرات الدولية

أولاً : موقف القضاء المقارن .

بادي ذي بدء تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي ولا في غيره من القوانين الليبية نص صريح يبيح أو يحظر استخدام جهاز كشف الكذب أثناء التحقيق⁽¹⁾، وكذلك هو الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي، أما في مصر فقد نصت المادة (220) من تعليمات النيابة العامة على أنه "لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهمين؛ لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها الشك، ولذلك لن تصبح لها قيمة علمية توحى بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالة "

وأمام صمت أغلب التشريعات المقارنة على معالجة هذه المسألة، فقد تعرضت بعض المحاكم رغم قلتها، إلى موضوع قبول الدليل المستمد من جهاز كشف الكذب أمام القضاء، وقد تباينت أحكام القضاء بين الرفض المطلق لاستخدام الجهاز، وبين قبول نتائجه في حدود معينة، ووفق شروط و ضمانات خاصة . وعليه، سنحاول أن نقف على اتجاه القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أكثر بلدان العالم استخداماً لهذه الأجهزة، ثم يلي ذلك التعرف على اتجاه القضاء في بعض الدول الأوروبية.

أ - اتجاه القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية .

تضاربت أحكام القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية التي هي معقل استخدام وتطوير جهاز كشف الكذب، بشأن النتائج المتحصلة من استعماله في القضايا الجنائية، فبينما رفضت أغلب المحاكم هناك

(1) ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الليبي قد نص على جواز الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة في المجال الجنائي، وذلك في جرائم الحدود بموجب المواد، المادة (6) مكرر من القانون رقم (70) لسنة 1973 في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، حيث جاء في هذه المادة بأن (تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ... أو بأية وسيلة ثبات عملية) والمادة (9) من القانون رقم (13) لسنة 1425 م المعدلة بالقانون رقم (10) لسنة 1369 ور بتعديل بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة حيث جاء فيها بأن تثبت جريمة السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون أو بأية وسيلة إثبات عملية)، ويلاحظ أن عبارة (الوسائل العلمية) التي أشار إليها المشرع الليبي في نص المادتين السابقتين جاء فضفاضاً وغير منضبط بحيث يفهم منه للوهلة الأولى بأن المراد من نص المشرع هو أن استخدام أي وسيلة علمية لإثبات جريمة الزنا أو السرقة والحرابة جائز، وإن كانت هذه الوسيلة هي (جهاز كشف الكذب) ، كما أن المحكمة العليا لم يسبق لها أن تعرضت لهذه المسألة في أحكامها.

وبالرجوع إلى موقف الفقه، نجد أن الرأي الغالب بين الفقهاء - والراجح في نظري - يرفض استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي، ولا يجوز الاستناد إلى الأقوال التي تصدر من الأشخاص تحت تأثير الجهاز في الإثبات وقرروا ذلك بالنسبة للجرائم العادية غير الحدية، ولا اعتبارات مختلفة، لعل أهمها أن الجهاز لا يقدم نتيجة علمية ثابتة، وأن نتائجه تبقى دائماً مثار شك. عليه، فإن الباحث يرى أنه إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للجرائم العادية غير الحدية فيبدو أنه من باب أولى استبعاد استخدام الجهاز المذكور في جرائم أكثر خطورة، وعقوباتها تعتبر بلا شك الأقسى بعد عقوبة الإعدام، ألا وهي (جرائم الحدود)، وأن الخطأ في إدانة شخص بري في هذه الجرائم لا يمكن تداركه في حالة تنفيذ الحد، ويبدو أن قصد المشرع الليبي من عبارة (أية وسيلة إثبات علمية) هي تلك الوسائل قطعية الدلالة، والتي قيمتها العلمية مؤكدة، كالإثبات بالبصمة الوراثية لإثبات النسب بالنسبة لجريمة الزنا، لذا فإنه يخرج من نطاق البحث التعرض لهذه المسألة على اعتبار أنه كنا قد إنتهينا سابقاً إلى أن النتائج التي يقدمها جهاز كشف الكذب لم ترقى بعد إلى درجة الجزم واليقين، وتبقى دائماً مثار شك ، ولا يمكن التسليم بها لإثبات جرائم الحدود .

وفي هذا الصدد فإننا نهيب بالمشرع الليبي التدخل لحل هذه الإشكالية ، ويوضح ما هو المقصود بالوسائل العلمية التي نص عليها لإثبات جريمة الزنا، وجريمتي السرقة والحرابة ، ويبدو أنه من الأنسب الإبقاء على نصوص الإثبات في جرائم الحدود قبل تعديلها بحيث تبقى مسألة الإثبات بالنسبة لهذه الجرائم بالطرق التقليدية المتفق عليها فقهاً وقضاً (الاعتراف والشهادة) ، ويُستبعد بشكل كلي الإثبات بالوسائل العلمية بالنسبة لهذه الجرائم؛ لأن هذه الوسائل لا تخلو من نسبة خطأ مهما قلت تبقى شبهة تدرء الحد .

قبول الأدلة المستمدة من استخدام الجهاز المذكور، اتجهت بعض المحاكم الأخرى إلى قبول نتائج الجهاز متى توافرت شروط وضمانات معينة⁽¹⁾.

وقد أثبتت مسألة قبول الدليل المتحصل من جهاز كشف الكذب لأول مرة أمام المحاكم الأمريكية سنة (1923) في قضية (فري فري) (frye) والتي رفضت فيها المحكمة الاستئنافية بمقاطعة كولومبيا قبول الدليل المتحصل من الجهاز محل البحث، تأسيساً على أن الدليل يتعين أن يكون مستقي من مصادر علمية متفق على دقة نتائجها في الوسط العلمي، وهو ما لم يكن متوفراً في جهاز كشف الكذب⁽²⁾.

كذلك رفضت المحكمة العليا في ولاية ميتشجان في قضية (بيكر) (beker) سنة (1924) قبول نتائج جهاز كشف الكذب، مقدرة أن هذه النتائج غير مؤكدة وليست ذات قيمة بآلة، وقد أسست المحكمة رفضها التعويل على النتائج المستمدة من الجهاز المذكور، على عدم وجود اعتراف علمي بمثل هذه التجربة، ومن ثم من الخطأ قبول نتائجها كدليل حتى يتحدد التأكيد المعقول لتلك التجارب⁽³⁾.

وعلى ذات النهج سارت المحكمة العليا بولاية (نيومكسيكو)، فقضت برفض النتيجة المتحصلة من استخدام جهاز كشف الكذب، على اعتبار أن النتائج التي تسفر عن استخدامه غير محققة ولا يمكن الوثوق بها⁽¹⁾.

وهو تقريباً ما أكدته قضاء المحكمة العليا بولاية (سكوتسن) والمحكمة العليا بولاية (ميسوري)، وذلك في قضية (كول) الذي أُتهم بقتل طفل في سن السابعة، وطلب محاميه من المحكمة السماح بإجراء كشف الكذب على شهود القضية، إلا أن المحكمة رفضت طلب المحامي مؤسسة رفضها على أنه لم يكن الوقت الذي يتم فيه إخضاع جميع الشهود في القضية إلى مثل هذه الاختبارات للكشف عن الكذب دون رضاهم، وأن مثل هذه الأمور الدرامية التي تجري أمام المحلفين قد تؤثر فيهم وعلى سير القضية ... فما من شك أن جهاز كشف الكذب مفيد في التحقيق، إلا أن محله ليس قاعة المحكمة⁽²⁾.

وقضت محكمة استئناف أكلاهوما في قضية (هيندرسون Henderson) سنة 1951 بعدم قبول نتائج جهاز كشف الكذب، باعتبار أنه لم يحقق بعد الحد الأدنى من القبول العلمي.

وهو ما قرره المحكمة العليا بولاية (ماساشيوسيتس Massachusetts) حيث قضت في سنة 1962 م، برفض النتائج التي يقدمها جهاز كشف الكذب، مقرر عدم صحتها مما لا يمكن معه التعويل عليها من

(1) موسى مسعود رحومة، قبول الدليل العلمي ...، مرجع سابق، ص 181.

(2) أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 336. وانظر، احمد إبراهيم عثمان، مرجع سابق، ص 251

(3) شوقي عبد الله عبد السلام، مرجع سابق، ص 193.

(1) محمد حماد مهرج الهيتي، مرجع سابق، ص 409.

(2) موسى مسعود رحومة، قبول الدليل العلمي ...، مرجع سابق - ص 183.

وجهة نظر العلماء ، إضافة إلى كونها تمثل انتهاكا للحق الدستوري في عدم أجبار الشخص على أن يكون شاهداً ضد نفسه .

وفي عام 1963 م، أصدرت ذات المحكمة حكماً آخر قررت فيه عدم الاعتراف بجهاز كشف الكذب، على اعتبار أن قيمته لم تتأكد بعد، وذلك فيما يعرف بقضية (كومونويلث commonwealth)، وكانت المحكمة قد أسست رفضها لاستخدام الجهاز على ما كان ينشر بشأنه في المجلات العلمية والقانونية، حيث كانت تثير بشأنه شكوك من الناحية العلمية والفنية أو فيما يتصل بأسلوب إدارة الجهاز وتشغيله⁽¹⁾ .

كما قررت أن قبولها لأي دليل مستمد من وسيلة علمية يكون مرتبطاً بالقبول العام لدى جميع العلماء ورجال القانون، وإلى أن يتم تبديد ما يحيط استخدام جهاز كشف الكذب من شكوك جوهرية حول النتائج التي يقدمها، فإن استخدامه يعد إجراء غير مشروع، لا يمكن قبول نتائجه في الإثبات⁽²⁾ .

وأمام الرأي الراض لقبول جهاز كشف الكذب في القضاء الأمريكي، فقد اتجهت بعض المحاكم الأمريكية الأخرى إلى قبول النتائج التي يقدمها الجهاز المذكور إذا توافرت شروط وضمانات معينة، وفي مقدمتها توافر رضا الخاضع للاختبار، على افتراض أن خضوع الشخص باختباره للتجربة يزيل كل عيب يمكن أن يؤثر على إرادته، ولا يصح للدفاع الادعاء بأن الشخص قد ادلى بأقواله رغماً عن إرادته .

وقد قضت محكمة ولاية (نيويورك) في حكم لها في سنة 1938 م بأنه " إذا كان للمحكمة أن تقبل آراء الخبراء في مقارنة الخطوط وفي الأمراض النفسية وغير ذلك من أعمال الخبرة فلماذا لا تسمح بالدليل المستمد من جهاز كشف الكذب ؟ ثم أضافت أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من قبول هذه الوسيلة إذا كانت الاختبارات قد أجريت على أساس سليم "

كما قضت محكمة (مايني Maine) برفض شهادة أحد الشهود لأنه رفض اختباره عن طريق جهاز كشف الكذب، وذهبت محكمة ولاية (كنساس Kansas) إلى الاعتراف بنتائج الاختبارات إذا كان المتهم قد وافق على إجراء الاختبار كتابة⁽¹⁾ .

وفي سنة 1948 م قضت المحكمة العليا بولاية (الميسيسبيسي) برفض دفع كان قد تقدم به المتهم ببطان اعترافه، بدعوى أن اعترافه كان نتيجة وضعه تحت جهاز كشف الكذب، وأن المحقق أخبره بأن من شأن هذا الجهاز قراءة أفكاره، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع مقررّة قبول اعترافه كدليل إثبات، مؤسسة رفضها دفع المتهم على أساس أن خوفه ليس مرده الخوف من جهاز كشف الكذب، بل من الاعتقاد

(1) موسى مسعود رحومة ، مرجع سابق . ص 184 - 185 ، حرية محمودي ، مرجع سابق - ص 120 .

(2) شوقي عبد الله عبد السلام، مرجع سابق، ص 195 .

(1) كوثر أحمد خالد، مرجع سابق، ص 169 .

بأنه في إمكانه قراءة أفكاره، وهذا ليس له تأثير على صحة الدليل؛ لأن درجة الإكراه المعنوي الموجود في تلك الحالة ليست من النوع الذي يجعل الشخص شاهداً ضد نفسه⁽²⁾.

وإجمالاً يمكن القول بأن القضاء الأمريكي لم يستقر على رأي موحد في شأن قبول النتائج المستمدة من جهاز كشف الكذب، وتباينت أحكامه بين القبول والرفض لاستخدام الجهاز، ففي الفرض الأخير فإن المحاكم التي رفضت التعويل على النتائج التي يقدمها الجهاز المذكور تستند في ذلك على عده حجج لعل أهمها أن جهاز كشف الكذب لا يقدم قيمة علمية مؤكدة، مما يجعل نتائجه غير محققة، بالتالي لا يمكن الوثوق بها.

أما بالنسبة للمحاكم التي أجازت استخدام الجهاز المذكور فإنها قررت ذلك وفق شروط وضمانات معينة لا بد من توافرها، لعل من أهمها الحصول على موافقة الخاضع للاختبار، وهذه المحاكم رغم قبولها استخدام الجهاز إلا أنها لم تجز بناء الأحكام استناداً على ما يقدمه جهاز كشف الكذب من نتائج دون أن تكون مدعومة بأدلة أخرى، واعتبرت هذه النتائج مجرد دلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة الكاملة التي يحق للمحكمة الاستناد عليها في إحكامها وإن كانت لوحدها.

ب - اتجاه القضاء في بعض الدول الأوروبية .

على الرغم من أن الرأي الغالب في القضاء الأوروبي يرفض اللجوء إلى استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي، إلا أنه نجد أن هناك بعض المحاكم الأوروبية تقبل النتائج المستمدة من الجهاز المذكور بشروط معينة، فقد قضت إحدى المحاكم في سويسرا في ديسمبر 1954، بأنه يمكن قبول نتائج الاختبار بجهاز كشف الكذب كوسيلة للإثبات، بشرط أن يتم ذلك بموافقة المستجوب، وله في هذه الحالة إيقاف الاختبار في أي لحظة يشاء .

وترى المحكمة أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يجوز الاعتماد على النتائج التي يقدمها الجهاز لوحدها، بل لا بد من تأييدها بأدلة أخرى لتأكيد الاتهام⁽¹⁾.

وفي ذات الإطار قررت محكمة استئناف روما قبول النتائج التي أسفر عنها جهاز كشف الكذب على اعتبار أنها دلائل من عناصر الإثبات، وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل⁽²⁾. إلا أن هذا الحكم لا يعبر عن موقف القضاء عموماً في إيطاليا، فأغلب المحاكم هناك ترفض استعمال الوسيلة المذكورة عند إستجواب المتهم أو الشاهد في القضايا الجنائية، تأسيساً على أن المعلومات المتحصل عليها بواسطة هذا الأسلوب يعترضها الشك ونتائجها غير مؤكدة⁽³⁾.

(2) محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم، مرجع سابق . ص 498

(1) سامي صادق الملا، مرجع سابق ، ص 140 .

(2) محكمة إستئناف روما، 27 أبريل 1956، مشار إليه لدى، محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص 497.

(3) حرية محمودي، مرجع سابق، ص 116 .

أما في ألمانيا ، فإن موقف القضاء يتمثل في عدم جواز المساس بما قرره المشرع من حقوق للمتهم فيما يتعلق بحق الصمت، ولذلك فإن الاعترافات الصادرة من المتهم خلال استعمال هذا الجهاز، أو المترتبة على مواجهة المتهم بنتائجه هي اعترافات باطلة، فقد أصدرت المحكمة العليا أحكاماً عديدة بهذا الشأن، وقضت فيها بأن الحصول على اعتراف من المتهم نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب تصرف محظور يقع تحت مضمون المادة (1/136) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، والتي تنص على ضرورة تنبيه المتهم عند الاستجواب الأول، إلى أنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي أقوال⁽¹⁾ .

ثانياً : موقف المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية⁽²⁾ .

لقي استخدام جهاز كشف الكذب في المجال الجنائي، استهجاناً ورفضاً من قبل المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية، وذلك في معرض تناولها حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ووسائل مكافحة الجريمة .

وفي هذا الإطار فقد أوحى القسم العلمي للدائرة الأوربية في بروكسل سنة (1951) بضرورة الحد من استخدام الوسائل العلمية بهدف الحصول على الاعترافات، بما فيها جهاز كشف الكذب، تجنباً للتعسف وحماية لحقوق الإنسان، وقد أوصى مؤتمر البوليس الدولي الذي عقد في لشبونة سنة (1952) بالحذر التام من استخدام هذا الجهاز .

وقد تعرض استخدام الوسائل العلمية لهجوم عنيف من قبل المشاركين في الحلقة الدراسية حول حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية التي عقدت في فيينا سنة (1960)، وأعتبر استخدامها من قبيل التجسس على حياة الآخرين وانتهاك حرمتها .

كما أوصى المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية، المنعقد في شيكاغو عام (1960)، أنه لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب، وأن الاعترافات التي تصدر تحت تأثيره تعتبر باطلة، ولا يجب للمحاكم أن تأخذ بنتائجه⁽³⁾ .

وفي عام (1963) ناقش المشاركون في الحلقة الدراسية التي عقدت في (كانبيرا) بأستراليا، دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان عند استخدامها الأساليب الفنية ومن ضمنها جهاز كشف الكذب، وقد عبر المساهمون عن شكهم في فائدة هذه الأساليب ودقتها .

(1) كوثر أحمد خالد، مرجع سابق، ص 171 .

(2) موسى مسعود رحومة ، قبول الدليل العلمي ...، مرجع سابق، ص 188 وما بعدها .

- حرية محمودي، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها .

- كوثر أحمد خالد، مرجع سابق، ص 171 وما بعدها .

- شوفي عبد الله عبد السلام، مرجع سابق، ص 201 .

(3) سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 142 .

وهو ما قرره مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد في (مونتريال) بكندا في سنة (1968)، إذ كان من بين توصياته حث الهيئات غير الحكومية التي تمارس اختصاصات قضائية كمنعابة المحامين وما شابهها أن تعمل على بيان وتوضيح المخاطر الناجمة عن قبول أدلة الإثبات المتحصل عليها بوسائل علمية كأجهزة كشف الكذب وغيرها.

وقد خلص مؤتمر القانونيين لدول الشمال⁽¹⁾ المنعقد في إستكهولم، في سنة (1967) إلى ضرورة وضع نطاقاً قانونياً لما يشملته الحق في حماية الحياة الخاصة، فقرر أن هذا الحق يشمل حق الفرد في أن يعيش كما يرغب ويشاء، وذلك بحمايته من أمور عدة، من بينها الاعتداء على سلامته الجسدية والنفسية وحرية المعنوية والذهنية .

كما أوصلت لجنة حقوق الإنسان ببيئة الأمم المتحدة في 5 يناير 1962 بحظر إخضاع أي شخص مقبوض عليه لإكراه مادي أو معنوي أو إعطائه محاليل مخدرة أو أي شيء من المواد الأخرى التي من شأنها التأثير في ذاكرته أو تصرفه .

الخاتمة

من خلال ما سبق نجد أن جهاز كشف الكذب منذ بداية ظهوره و حتى وقتنا الحالي، لم يلقى القبول الكامل لاستخدامه من قبل الفقه والقضاء الجنائيين، فعلى الرغم من أن هناك بعض الآراء تؤيد استخدام الجهاز في المجال الجنائي، وذلك وفق شروط وضمانات معينة، نجد أن الرأي الغالب في الفقه والقضاء يرفض اللجوء إلى الوسيلة المذكورة في الإثبات الجنائي .

ويرى الباحث أن حجج المعارضين لاستخدام الجهاز - على تعددها - إلا أنها تركز على مسألة جوهرية واحدة ألا وهي أن الجهاز المذكور لا يقدم قيمة علمية ثابتة، وأن نتائجه غير محققة، وبالتالي لا يمكن الوثوق بها .

أما ما قيل من حجج أخرى التي ساقها المعارضون لاستخدام جهاز كشف الكذب من أنه يمثل نوعاً من الإكراه المادي أو المعنوي، فإن كل هذه الحجج يمكن أن تتهاوى إذا كان الجهاز المذكور يقدم لنا نتائج علمية محققة لا جدال في صحتها، وإن ما قيل من أن جهاز كشف الكذب يمثل اعتداء على الحق في الخصوصية، وينطوي على شبه سرقة لسرية المتهم، فإنه يرد على ذلك بالقول أنه وإن صح ذلك فإن هذا الاعتداء الذي يشكله الجهاز المذكور أقل بكثير من الاعتداء الذي يمثله إجراء التصنت على المكالمات الهاتفية، وهو إجراء يتم خفية، ودون علم من الشخص بأن أقواله مراقبة، ومع ذلك يعد هذا الإجراء من قبيل الإجراءات المشروعة قانوناً، بعكس جهاز كشف الكذب الذي يتم بشكل علني في مواجهة المتهم، مع علم هذا الأخير بأن كل أقواله التي يدلي بها مراقبة ومسجلة .

(1) - دول الشمال هو اسم يطلق على منطقة جغرافية تمتد عبر شال أوروبا وشمال المحيط الأطلسي ، وتظم دول (إيسلندا - الدنمارك - السويد - فلندا - النرويج)

ومن جانب آخر فإن الرأي القائل بأن جهاز كشف الكذب يمثل اعتداء علي حق المتهم في الصمت، فإن هذا الرأي منتقد؛ فالجهاز المذكور لا ينتزع الأقوال، فهو لا يدفع الأشخاص للإدلاء بأقوالهم رغما عنهم، وكل ما في الأمر أنه يسجل الاضطرابات وردود الأفعال التي تصاحب الأشخاص أثناء الإدلاء بأقوالهم، وهم يقومون بذلك بكامل حريتهم ويظل المتهم محتفظا بحقه في الصمت ورفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده، وإلا كان ذلك إطاحة بأصل البراءة المفترضة في الإنسان.

وبالنسبة للشاهد فإنه لا يجب أن يتهم بالشهادة الزور بناءً على النتائج التي يقدمها الجهاز في شأن شهادته، على اعتبار أن هذه النتائج غير مؤكدة، وتبقى دائما مثار شك، فقد يعطي الجهاز نتائج بأن الشهادة كاذبة رغم صدقها، وذلك بناءً على اضطرابات وانفعالات مختلفة صاحبت الشاهد أثناء تأدية الشهادة، وهذه الانفعالات قد تكون بسبب أمراض نفسية أو عضوية سبق الإشارة إليها، بذلك يكون من الأنسب أن يستخدم جهاز كشف الكذب في مجال الشهادة لمجرد الاستئناس في تحري صدق الشهود.

وإذا كان جهاز كشف الكذب لا يقدم لنا في الوقت الحالي نتائج علمية محققة، فإن كل ما علينا أن ننتظر حتى يقدم لنا العلم إصداراً من الجهاز المذكور تكون نتائجه مؤكدة، فلا شك أنه إذا ما تم ذلك، فإن جميع حجج المعارضين لاستخدام الجهاز ستهوى أمام النتيجة التي سيقدمها جهاز كشف الكذب، وإلى ذلك الوقت يبدو أنه من الأنسب عدم المبالغة في إهدار كل قيمة لجهاز كشف الكذب، وأنه يمكن الاستفادة من استخدامه في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث تساعد سلطات التحقيق على تحري الصدق في أقوال الأشخاص - متهمين كانوا أم شهوداً - وقد يساهم في إسرار عملية التحقيق.

ونذهب مع ما ذهب إليه جانب من الفقه بأن النتائج التي يقدمها جهاز كشف الكذب يجب أن تقف عند حد التحقيق الابتدائي ولا تتعداه، ولا يجب أن تقدم نتائجه إلى القضاء، ولا يجوز بناء الأحكام استناداً عليها، سواء كانت لوحدها أو مع غيرها من الأدلة.

كما أنه لا يجب أن يسمح باستخدام الجهاز في المرحلة السابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة جمع الاستدلالات وذلك منعاً للتعسف، حيث أن هذه المرحلة قد تخلو من بعض الضمانات التي توفرها مرحلة التحقيق الابتدائي أثناء الاستجواب.

قائمة المراجع

أولاً / الكتب والرسائل العلمية

- 1 - إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1980.
- 2 - أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- 3 - ثابت دنيا زاد ، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكوان ، د.ت
- 4 - حرية محمودي، مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004
- 5 - حسن على حسن السمني ، شريعة الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، مصر، 1983
- 6 - حمد حماد مهرج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص 387.
- 7 - زكية نجمي عبد الجواد، الأدلة العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2004
- 8 - سامي صادق الملا إعراف المتهم، الطبعة الثانية، 1975، المطبعة العالمية - القاهرة، مصر
- 9 - سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012
- 10 - شوقي عبد الله عبد السلام، القيمة القانونية للأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، ليبيا، 2008
- 11 - عدلي خليل، إعراف المتهم فقهاء وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1996
- 12 - عز الدين ناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر
- 13 - عماد محمد ربيع ،حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عان، الأردن
- 14 - كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان ، أربيل ، العراق ، 2007

- 15 - محمد إبراهيم زيد، استخدام الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1967 المجلد العاشر ، القاهرة ، مصر
- 16 - محمد حماد مهرج الهيقي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008
- 17 - محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، 1988
- 18 - محمد على التايب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق وفقاً لأحكام القانونين المصري والليبي، مجلس الثقافة العام، سرت ، ليبيا
- 19 - محمود هشام محمد، اعتراف المتهم في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 1991،
- 20 - مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011
- 21 - مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، ناس للطباعة، القاهرة، مصر 2004
- 22 - موسى مسعود رحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، 1991

ثانياً / الدوريات

- 1 - احمد إبراهيم عثمان، مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، بحث قدم لندوة الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، نظمتها جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن العام الأردني في الفترة مابين 23 - 25 / 4 / 2007. الناشر، جامعة نايف للعلوم الامنية، كتاب بعنوان : الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2008
- 2 - أحمد محمد خليفة، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والخمسون ، العدد الأول 2008 ، القاهرة ، مصر
- 3 - أحمد محمد خليفة، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، مصر، العدد الأول، المجلد الحادي والخمسون، مارس 2008
- 4 - بير بورا، مشروعية التنقيب عن الأدلة في المواد الجنائية ، بحث منشورات في مجلة المحامي، طرابلس، ليبيا، العددان 22، 21 السنة السادسة 1988
- 5 - فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2008، ص 192، لبنى عبد العزيز الموسى، اعتراف المتهم كدليل في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.